

إحكام الأحكام

إذا صلى العيد في المسجد هل يركع ؟ .

الوجه السادس : إذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه ؟ اختلف فيه و الظاهر في لفظ هذا الحديث : أنه يصلي لكن جاء في الحديث [أن النبي A لم يصل قبلها و لا بعدها] أعني صلاة العيد و النبي A لم يصل العيد في المسجد و لا نقل ذلك فلا معارضة بين الحديثين إلا أن يقول قائل و يفهم فاهم : أن ترك الصلاة قبل العيد و بعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي و ليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم فحينئذ يقع التعارض غير أن ذلك يتوقف على أمر زائد و قرائن تشعر بذلك فإن لم يوجد فالاتباع أولى استحبابا أعني في ترك الركوع في الصحراء و فعله في المسجد للمسجد لا للعيد .

الوجه السابع : من كثر تردده إلى المسجد و تكرر : فهل يتكرر له الركوع مأمورا به ؟ قال بعضهم : لا و قاسه على الخطابين و الفكاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا تكرر ترددهم و الحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول و قول القائل يتعلق بمسألة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس و للأصوليين في ذلك أقوال متعددة